

حكم الاقتراض بعملة محلية وسدادها بعملة أخرى ؟ الشيخ صالح

بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول عندنا شخص نتعامل معه ونستلف منه بالعملة المحلية ويحسبها بالدولار حال السداد او في وقت السلام غالبا يتم حسابها وقت القضاء بالدولار حسب سعره في ذلك الوقت. هل هذا من الربا؟ ليس هذا من الربا اذا كان في - 00:00:00 شخص ديون من نقود معينة ثم يتفق مع صاحب هذا الدين بان فعله من عملة اخرى عن طريق المصارفة فلا بأس بذلك بشرطين. الشرط الاول ان تكون بسعر يومها بما تساويه وقت المصارعة - 00:00:20 الشرط الثاني الا يتفرقا وبينهما شيء. فإذا تم هذان الشرطان فإنه لا ربا في هذه المسألة والحمد لله فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم او ان الصحابة كانوا يتباينون الابل في مكان بالنقود ثم يعتادون عنها يبيعونها بالذهب مثلا - 00:00:40 ثم يعتادون عنها بالفضة. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بذلك اذا كانت بسعر يومها ولم يتفرقا وبينهما شيء - 00:01:00